يكون لا محالة محكوما عليه ولا بد من وجوده قبل الحكم فقصده في اللفظ ان يكون ذكره قبل ذكر الحكم
عليه ليكون الوضع مطابقا للطبع وانما قدم الحكم في الجملة الفعلية على المحكوم عليه لانه عامل فيه ورتبة
العامل قبل مرتبة المعمول واستحق كونه معرفة لان الغرض من الكلام حصول الفائدة والاخبار عن غير
معين لا يفيد ولان في تنكيره اخلالا بالغرض المطلوب من الكلام وهو الافهام لان في تنكيره تنفيرا
عن استماع الحديث لانه لما كان مجهولا وهو مقدم على الخبر ربما امتنع السامع عن استماع حديثه
بخلاف تنكير الفاعل فانه لا يتنفر السامع عن استماع الحديث لانه لما سمع الفعل انقضى الامر وتم فلا يملى
ان يقال بعد ذلك انه لا يصغي الى كلام المتكلم ويجوز تنكيره اي تنكير المبتداء لو تخصص المبتداء بالصفة
لفظا بان يكون الصفة مذكورة نحو اجل مسمى عنده فان الصفة تجعل النكرة كالمعرفة لان المراد بها
هذا الجنس وهو فان معنى الاية هذا الجنس من الاجل المسمى عنده او بالصفة تقديرا بان تكون مقدرة
لا ملفوظة نحو شخب في الاناء وشخب في الارض اي شخب من اللبن وشخب آخر منه في الارض او بالصفة
معنى كما في كم الخبرية نحو كم رجل جربته فان معناه كثير من الرجال فالوصف فيها من تمام معناها وليس
فيها الوصف مقدرا مع لفظها كما يقدر مع لفظ شخب لان كم لا يوصف اصلا او تخصص بسبب شبه
الفاعل لكونه بمعناه اي يكون في المعنى فاعلا اقدم للتخصيص والحصر نحو ثكل ارأمها ولدا اي ما ارأمها
ولدا الا الثكل ويجوز تنكير الفاعل كما عرفت ولا يحمل كلامه على انه فاعل في المعنى والفاعل يختص بالحكم
المتقدم عليه فصار كانه موصوف في المعنى لان المحكوم عليه لما اختص بعين الحكم كان الحكم على غير
المختص او تخصص بشبه الفاعل المجيء اي لمجي المبتداء بعد الحكم حيث يكون الخبر ظرفا مقدما
عليه فانه لما تقدم الخبر عليه وهو ظرف كثير التصرفات شبه الفاعل بتقديم الحكم عليه فجاز ان يكون
نكرة

نكرة كالفاعل واختص ذكر بالظرف لاتساعهم في الظروف ما لم يتسعوا في غيرها لانها ليست
باجنبية من الاشياء لان اكثرها لا يخلو عنها قال ابن مالك يجب ان يكون الظرف مختصا نحو
عندك مال الان غير المختص لا يفيد نحو عند رجل مال او تخصص بثبوت الخبر فيما وقع بعد همزة الاستفهام
المعادلة لام المتصلة نحو ارجل في الدار ام امراة وقال ابن الحاجب ان المجوز لتنكير المبتداء
هنا ثبوت الخبر لاحدهما عند المتكلم لان السوال بالهمزة مع ام المتصلة يدل على ذلك فكانت
النكرة ههنا بمنزلة نكرة موصوفة وتبعه المص في ذلك ولنا قيد همزة الاستفهام بمعادلة ام
المتصلة وفيه نظر لانه يلزم منه امتناع ارجل في الدار وهل رجل في الدار لعدم لفظة ام الدالة
على ثبوت الخبر لاحدهما مع انه جائز بالاتفاق فالاولى على هذا ان يقول هكذا او بوقوعه بعد
الاستفهام وذلك لان النكرة في سياقه في تاويل المعرفة لان المراد من قولك ارجل في الدار هذا الجنس
في الدار وليس المراد واحدا بعينه او لا بعينه او تخصص بان يقع المبتداء النكرة بعد نفي العام
نحو ما احد خير منك فان النكرة لكونها في سياق النفي يفيد العموم فتكون متعينة بكونها كل فرد فرد
والحكم وهو عدم الخيرية ثابت له فيفيد المخاطب بخلاف ما لو حكمت على واحد غير معين فانه
لم يحصل للمخاطب فائدة وكذا النكرة في الاثبات يقصد بها العموم نحو تمرة خير من كسيرة او تخصص
بان يقع بمعنى المصدر المدعو به لشخص نحو سلام عليك او على شخص نحو ويل له يقال هذا لمن يدعى عليه
بالهلاك وقوله بمعنى المصدر اشارة الى انه لا يجب ان يكون مصدرا لقولهم ترب لافواه الوشاة
وجندل اي هلاك لهم فان ترب وجندل وان لم يكونا مصدرين الا انهما بمعنى المصدر على ما يجي
المنتسب الى الفاعل المرفوع اي المصدر الذي رفع لغرض الثبوت والدوام فان اصل سلام عليك سلمك الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)